وقع بعوض فلا يضيع فيه على بيت المال وقوله ليس له كذا بيت المال العتق ان اراد مجانا حيث لم يؤذن له
فصحيح وليس ما نحن فيه والا فممنوع بل له العوض المعتق بعوض اذا كان مصلحة وبغير عوض اذا اذن له
الامام وقد ذكر الرافعي في الهدنة ان العبد المسلم اذا ابا فللامام ان يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة
المسلمين وولاؤه لهم قال ولو قال للحامل اي لامة حامل مملوك له اعتقتك او عتقتك دون حملك عتقا،
اما الاولى فكبيعها لكن هل يعتق بطريق التبعية او السراية وجهان اصحهما الاول واما السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص واما الثانية فلان ابن عمر اعتق امة واستثنى ما في بطنها له ثبت ذلك عنه كما قاله ابن المنذر في باب
الهدنة ولا يعرف له مخالف ولانه حر منها وخالف ما لو قال بعتك الجارية دون حملها فانه لا يصح لان العتق
لا يبطل بالاستثنا لقوته وزعم في الروضة في كتاب الوصية انه لا خلاف في هذه الصورة واعترض عليه،
بان الشيخ ابا علي والقاضي حكيا فيه وجهين مبنيين على الخلاف السابق ولو عتقت قبل خروج الولد منها سرى
العتق اليه على الاصح قاله الشيخان في كتاب العدد وكلام المصنف محمول على الحمل كله او بعضه وشمل اطلاقه
ما لو قال لها انت حرة بعد موتي ونحوه وفي الرافعي في باب الوصية وجهان احدهما لا يعتق الحمل لان اعتاق
الميت لا يسري واصحهما يعتق لانه كعضو منها قال ولو اعتقه عتق دونها لان الاصل لا يتبع الفرع
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقال الامام في كتاب الوصية لم يصر احد من الاصحاب الى خلافه غير الشيخ ابي
بكر الطوسي ونقله الرافعي عن الاستاذ ابي اسحق ايضا بالقياس على عكسه وفرق الجمهور بانه انما وقع العتق
عليه تبعا لاندراجه في بيع الام ولا تتبعه امه عند توجه العتق اليه ابتدا وانما يعتق منفردا اذا
نفخت فيه الروح فاما قبله فلا لان اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح كما نقله الشيخان في كتاب
التدبير عن القاضي حسين قال ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر لانه لا استتباع
مع اختلاف المالك وحكى القاضي حسين وجها انه يعتق الولد ويجب على معتق الام قيمته يوم انفصاله
ولا يسري العتق من الولد اليها بلا خلاف ويتصور لغير مالك الام في الوصية والرد بالعيب اذا حدث
الحمل على ملك المشتري ثم رد وقلنا لا يتعدى للحمل الحادث خلافا للمفلس على الاصح فيهما وفي الهبة فيما اذا وهب
الحامل واطلق فان الامام حكى عن الجديد انه لا يدخل الحمل في الهبة قال واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما
كله او نصيبه عتق نصيبه بالاجماع لانه مالك التصرف وقد وجد العتق في ملكه وصورة المسالة ان
يقول لعبد منك حرا او اعتقت نصفك الذي املكه فلو قال نصفك حر وكان يملك نصفه فهل يعتق
نصيبه كله ابتدا او يقع على النصف مشاعا فيعتق ثم يسري الى ربع اخر فقط ان كان معسرا او الى الجميع الربع
ان كان موسرا وجهان قال الامام لا فايدة لهما الا في تعليق طلاق او عتق كما اذا قال ان اعتقت نصيبي
منه فامراتي طالق او امتي حرة فان الطلاق والعتق يقعان على القول باختصاصه بنصيبه دون الوجه
الاخر قال ابن الرفعة وكذلك اذا وكل الشريكين الاخر في عتق نصيبه منه فقال الوكيل اعتقت نصفك
ولم ينو عنه ولا عن موكله ففي وقوعه عنه او عن الموكل وجهان وزاد في المهمات سوالا العتق على عوض فاذا
قال اعتق النصف الذي لك على كذا فاطلق اعتاق النصف فان قلنا ينزل على نصفه استحق وان قلنا يكون

شايعا

شايعا ثم لم يستحق الا نصف الالف كما لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها طلقة ونصفها هل يستحق
ثلثي الالف لوقوع طلقتين او النصف فقط لانه انما اوقع نصف الثلاث والتكميل حكم شرعي فيه وجهان ارجحهما
في زوايد الروضة الثاني ولو ملك المكاتب بعض قريبه فاعتق شريكه نصيبه هل يسري او يكون ملك المكاتب مانعا
لكونه لا يعتق عليه فيه نظر قال وان كان معسرا بقي الباقي لشريكه لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
ثمن له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان من حديث ابن عمر ورواه الدارقطني ورق منه ما بقي فان قيل جاء في رواية
فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فالجواب ان جماعة
رووا الحديث ولم يذكروا السعي فيه فدل على انها ليست من متنه بل من كلام الراوي ولذلك قال اظن سعيد
ابن ابي عروبة فذكرها مرة ومرة لم يذكرها فدل على انها مدرجة من كلام قتادة لا من متن الحديث قال والا اي
وان لم يكن معسرا سرى اليه او الى ما ايسر به للحديث السابق وليس المقصود من الموسر انه يعد من الاغنيا لكن ان يكون
له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب
يلبسه وسكنى يوم ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون والاعتبار بحالة الاعتاق دون ما بعده والمريض
ليس موسرا الا بثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من المشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم،
عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج منه الا نصيبه عتق ولا سراية وعند ابي حنيفة لا سراية ولا تقويم
ولكن ان كان موسرا فيتخير الشريك بين ثلاثة امور ان يعتق نصيب نفسه وان يستسعي العبد حتى يودي قيمة
نصيبه ويعتق وعلى التقديرين يكون الولاء بينهما وان يضمن المعتق قيمة نصيبه ثم المعتق يستسعي العبد فيما غرم
فاذا ادى عتق وكان جميع الولاء له وان كان معسرا فليس له تضمين الشريك ويتخير بين الخصلتين الاوليين وموضع السراية
بالاتفاق اذا لم تكن تتعلق بمحل السراية حق لازم فلو اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون سرى على الاصح لان حق
المرتهن ليس باقوى من حق المالك وينتقل الوثيقة الى القيمة ولو كان نصيب شريكه مدبرا قوم ايضا على الاظهر لان المدبر
كالقن في البيع ولو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر لم يسر على الاصح لان السراية تتضمن النقل
وقيل يسري لان السراية كالاتلاف واتلاف ام الولد يوجب القيمة وقوله الى ما ايسر به هو الصحيح المنصوص كبدل
المتلف ولانه يقربه من الحرية وقيل لا يسري لان تقويم المشقص لا يفيد الاستقلال وكما لا يأخذ الشفيع البعض ولو
كان العبد بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما موسر والاخر معسر فانه يقوم جميع نصيب الذي
لم يعتق على الموسر كما جزم به الشيخان ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشترى بعضه وهو موسر ففي سرايته نظر ويتجه
ان يقال ان قلنا انه بيع يسري او افتدا فلا ولو كان عبد بين اثنين فباع احدهما نصيبه للعبد هل يسري عليه الباقي
اذا كان موسرا يتجه بناؤه على انه عقد بيع او اعتاق قال وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف
او وقت تسببه وظاهر عبارته ان الواجب قيمة حصة الشريك اذا قومت وحدها لا ما يخصه من قيمة جميع
العبد باعتبار التوزيع حتى اذا كان العبد يساوي ثلثمائة ونصفه يساوي مائة فاعتق احد الشريكين نصفه
وسرى الى النصف الاخر لا يلزمه الا مائة كما ذكره القاضي ابو الطيب في باب الغصب من شرح الفروع وكذلك،

Copyright © King Saud University